



Ref. : 005966

Date :

المرجع:
التاريخ: 2017/5/17

تعيم رقم (٧) لسنة 2017
بشأن المنشآت الغذائية في رمضان

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة،
- وعلى قانون الرخص المحلي رقم (١) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة،
- ومناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك.

أصدرنا التعيم التالي:

مادة (١)

1. يمنع منعاً باتاً عرض أو تقديم الطعام أو الشراب في المنشآت الغذائية مثل المطاعم والكافيتيريات و محلات الوجبات السريعة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل الغروب . وعلى من يرغب من أصحاب المطاعم والكافيتيريات و محلات الوجبات السريعة بفتح المنشأة لإعداد وتجهيز الوجبات الغذائية وتوزيعها لغير المسلمين دون تقديمها داخل المنشأة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل غروب الشمس . أخذ تصريح بذلك من القسم المختص بالبلدية .
2. يمنع عرض وتقديم وبيع وتداول المشروبات الكحولية بالمطعم طوال أيام شهر رمضان المبارك .

مادة (٢)

سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على كل من يخالف ما جاء في هذا التعيم بما في ذلك توقيع الغرامات المالية المناسبة وإغلاق المنشأة المخالفة .

مادة (٣)

ي العمل بهذا التعيم اعتباراً من ليلة ثبوت شهر رمضان . وبلغ لمن يلزم . وعلى كافة إدارات وأقسام وأفرع البلدية المعنية تنفيذه كل في حدود اختصاصه .



- نسخة إلى القيادة العامة لشرطة الفجيرة .
- نسخة للجهات ذات العلاقة .